

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع137دد
تاريخ القرار: 6 أفريل 2015

قرار

بتاريخ 6 أفريل 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع137دد في مادة التدابير
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 07
ماي 2002، وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر ع53دد
المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 19 مارس 2015 والمتضمن طلبها التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة من خلال إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج عرض ESS7I7 وسحبه من السوق وإيقاف إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن "Solde Bonus" وقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المذكور.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن شركة 19 مارس 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 174-د تضمنت طلبها إلزام شركة بإيقاف ترويج العرض "ESS7I7" وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به واحتياطيا بإيقاف إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن والقضاء بتسليط العقوبات الأشد على المدعى عليها لردعها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته ادعائها إقدام شركة على تمكين مشتركها من أصحاب الخطوط الجوالية الحاملين لشريحة أوريدو عرض "ESS7I7" من إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن مخالفة بذلك أحكام القرار عد 54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار الذي يحجر تحجيرا مطلقا البيع بأسعار مفرطة الانخفاض إلى جانب عدم احترام مقتضيات الأمر عد 3026-د المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53-د لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وانتهت إلى طلب التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة من خلال إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج عرض "ESS7I7" وسحبه من السوق وإيقاف إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن "Solde Bonus" وقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المذكور.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 9 مارس 2015 تحت عد 18910-د تضمن معاينة شراء العرض الجزائي "Forfait facebook plus" بواسطة امتياز الشحن لشريحة أوريدو عرض "ESS7I7".

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المسمى "ESS7I7" وسحبه من السوق وإيقاف إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن "Solde Bonus".

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (i) من الأمر عد 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للاتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عد 53 عدد المؤرخ 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تصدر أي قرار يسمح للمدعى عليها بتسويق العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "ESS7I7".

وحيث وبصرف النظر عن تمكين شركة حرقائها بالعرض التجاري "ESS7I7" من شراء عروض الانترنت بواسطة رصيد امتياز الشحن "Solde Bonus"، فقد ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن هذه الأخيرة أقدمت على تسويق العرض الأصلي "ESS7I7" دون التقيد بالتراتب وبالاجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (i) من الأمر عد 3026 عدد المشار إليه أعلاه والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال تعديلات على عروضه الجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب كان مبررا وحريرا بالقبول.



ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة بإيقاف تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى المسمى "ESS7I7" وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

